



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة بغداد
قسم شؤون الطلبة والتصديقات
موقع التقديم للدراسة المسائية

مرحبا بكم في موقع التقديم للدراسة المسائية في جامعة بغداد للعام الدراسي 2015-2016م

اسم المستخدم : كلمة المرور: تسجيل الدخول انشاء حساب نسيت كلمة المرور

[الرجاء تحميل الاستمارة التي تملأ من قبل المدرسة قبل التسجيل للتحميل اضغط هنا](#)

ضوابط وشروط التقديم في الدراسة المسائية للعام الدراسي 2015-2016

ج-١- الشروط العامة للتقديم:

١. عراقي الجنسية.
٢. حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، معززةً بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
٣. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية الحالية الحصول على الامتيازات ذاتها التي حصل عليها أقرانهم المتقدمون للقبول المركزي عند احتساب المجموع لأغراض المفاضلة في القبول.
٤. يشترط في الطالب المتقدم للقبول في الدراسة المسائية في الكليات أن يكون حاصلًا على معدل لا يقل عن (٦٠%).
٥. يحق للموهوبين من خريجي الإعداديات المهنية (الصناعي والتجاري والزراعي) التقديم إلى كليات الفنون الجميلة والتربية الفنية وكليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وقسمي التربية الفنية والتربية الرياضية في كليات التربية والتربية الأساسية على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن ٦٠%.
٦. يحق للطلبة من خريجي معاهد الفنون الجميلة القبول في الدراسة المسائية وبنسبة ١٠% من خطة قبول الأقسام في كليات الفنون الجميلة.
٧. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية المهنية للفروع (الصناعي والتجاري والزراعي) والفنون التطبيقية وإعداديات التمريض التقديم للدراسة المسائية بحسب التخصصات المناظرة على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول للقسم المناظر، وألا تزيد نسبة خريجي الفرع التجاري عن (٢٠%) من خطة القبول للأقسام المناظرة في كلية الإدارة والاقتصاد وبمعدل لا يقل عن ٦٠%.
٨. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية الإسلامية/ وزارة التربية وخريجي الإعداديات الإسلامية التابعة للوقفين (بامتثناء خريجي الامتحانات الخارجية) التقديم للدراسة المسائية في كلية العلوم الإسلامية حصراً على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول للكلية وبمعدل لا يقل عن ٦٠%.
٩. يتم الالتزام بالنسب المحددة لقبول فئات الطلبة أعلاه وفي حال عدم استيفاء النسبة المحددة من خطة القبول يتم تعويضها من خريجي الفرعين العلمي والأدبي حصراً.

١٣. تُرشح الجامعة الطلبة للدراسة في الكلية والقسم الذي يؤهلهم اليه مجموعهم.
١٤. لا يحق لخريجي المعاهد التقديم للقبول في الدراسة المسائية ويتم ترشيح الطلبة من خريجي المعاهد الـ (١٠%) الأوائل الدراسة المسائية للقبول في الكليات وبحسب الاختصاصات المتناظرة وفي سنة تخرجهم حصرا من قبل الوزارة.
١٥. يحق للطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية التقديم للدراسة المسائية في كليات غير الكليات التي رقت قيودهم فيها على ألا يكون ترقيين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انضباطيا، مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.
١٦. يحق للطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات المسائية التقديم للدراسة في كليات مسائية أخرى على ألا يكونوا ممن سبق ترقيين قيودهم في الدراسات الصباحية وألا يكون ترقيين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انضباطيا مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.
١٧. لا يحق للطالب الذي ظهر له قبول مركزي التسجيل في الدراسة المسائية إلا إذا قام بتقديم طلب لترقيين قيده بعد تسجيله أو إلغاء قبوله المركزي ولا يحق له العودة لقبوله المركزي مرة أخرى، مع مراعاة ما ورد في الفصل الثامن/ح/١/ الفقرة ٥ في حالة تقديمه للدراسة المسائية في الكلية نفسها.
١٨. يتم قبول الطلبة غير العراقيين (المقيمين) من الحاصلين على شهادة الثانوية العراقية قبولا أوليا في الدراسة المسائية وعليهم مراجعة الوزارة لبيان اغفائهم من الأجور الدراسية بالعملة الأجنبية وخلال ٣٠ يوما من إصدار امر قبولهم ويحمل الطالب والكلية/المعهد مسؤولية استمراره بالدراسة من دون حصوله على كتاب إعفاء.
١٩. يلتزم منتسبو القوات المسلحة وجهاز المخابرات وقوى الأمن الداخلي بجلب كتاب يؤيد عدم ممانعة دوائهم للقبول في الدراسة المسائية/قناة القبول العام.
٢٠. لا يحق للسادة الوزراء ومن هم بدرجةهم وأعضاء مجلس النواب وذوي الدرجات الخاصة والمدراء العامون وأعضاء مجالس المحافظات والمجالس البلدية التقديم للقبول في الدراسة المسائية.

ج-٢- الأجور الدراسية:

١. تكون الأجور المستوفاة من الطلبة المقبولين للسنة الدراسية ٢٠١٥-٢٠١٦ كالآتي:

ت	الاختصاص	المبلغ كحد أعلى (دينار)
١	التخصصات الهندسية	٢,٠٠٠,٠٠٠
٢	التمريض	٢,٠٠٠,٠٠٠
٣	التخصصات العلمية (العلوم الصرفة، الكليات التقنية، الأقسام العلمية في كلية التربية، الزراعة، الفنون الجميلة)	١,٦٥٠,٠٠٠
٤	كليات القانون، كلية الإدارة والاقتصاد	١,٣٠٠,٠٠٠
٥	التخصصات الإنسانية (العلوم السياسية، التربية للعلوم الإنسانية، الآداب، العلوم الإسلامية، الإعلام)	١,٠٠٠,٠٠٠
٦	المعاهد	حسب صلاحيات الجامعات التقنية

٢. يستمر الطلبة المنتظمون حالياً في الدراسة المسائية بنفع الأجر المحددة سابقاً.
٣. لا يتم استيفاء الأجر الدراسية إلا بعد التأكد من كون قبول الطالب أو استمراره بالدراسة مطابقاً للتعليمات والضوابط النافذة وبخلافه تتحمل الكلية والمعهد المسؤولية كاملة.
٤. في حال انسحاب الطالب من الدراسة لأي سبب كان أو تأجيله للدراسة لا تعاد الأجر الدراسية لتلك السنة وتستوفى منه الأجر المقررة عند تسجيل دوامة في السنة التالية.
٥. تتولى الهيئة المشرفة على الدراسة المسائية النظر بتخفيض الأجر الدراسية للطلبة الثلاثة الأوائل في الدراسة المسائية ولأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات أو الهيئة وأولادهم وموظفي مركز الوزارة الملحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد عن (٥٠%) خمسين من المئة من الأجر المعتمدة.

ج-٣- ضوابط عامة:

١. يعتمد التقويم الجامعي المعطن في الدراسات الصباحية.
٢. الالتزام بأن يكون أداء الامتحانات النهائية موحداً (بنسخة الأسئلة نفسها) للدرستين المسائية والصباحية وللدورين الأول والثاني وللمراحل الدراسية كافة وتتحمل الكلية/المعهد التبعات القانونية في حال عدم تنفيذ ذلك.
٦. تسري الضوابط الخاصة بالاختبار والمعدل التنافسيين في الكليات ذات القبول المباشر في الدراسة الصباحية، على المتقدمين للدراسة المسائية على أن تستكمل الإجراءات كافة من الكلية وتعتمد النتائج بعد مصادقة الهيئة المشرفة على الدراسات المسائية.
٨. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية من حملة الألقاب العلمية (أستاذ وأستاذ مساعد) اختيار القسم (الفرع) في حال قبولهم حسب مجموعهم في السنة الدراسية الأولى أسوة بأقرانهم المقبولين في الدراسة الصباحية في حالة عدم افادتهم من الامتياز المذكور في الدراسة الصباحية.

د-٨- القبول على وفق القرار (٤٣٧) لسنة ١٩٨٩:

- ١- الطلبة المشمولون هم:
 - أ- منتسبو القوات المسلحة.
 - ب- منتسبو قوى الأمن الداخلي.
 - ت- منتسبو جهاز المخابرات.

٢- يتم قبول المشمولين في الدراسة المسائية حصراً، على ألا يقل مجموع درجاتهم عن خمس درجات من الحد الأدنى للقبول في الدراسة التي تم ترشيحهم إليها، وألا تزيد نسبتهم عن ٥% من خطة القبول في القسم.

٣- على الطلبة المقبولين في الدراسة ذات الطبيعة العلمية أو التطبيقية التفرغ التام للدراسة ولا يحق لهم أداء الامتحان النهائي من ١٠٠%.

٤- يحق للطلبة المقبولين في الدراسات الإنسانية على وفق القرار أعلاه أداء الامتحان النهائي من ١٠٠% ويتم اعفاؤهم من نصاب الدوام الوارد في المادة ٩ من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠، على أن يستوفوا نصاب دوام لا يقل عن ٦٠% من الساعات الدراسية الكلية وبعمسه يعد الطالب راسماً بالغياب.

٥- تنظم الجهات المستفيدة في وقت مناسب قوائم بأسماء المرشحين من منتسبيها وإرسالها إلى الوزارة ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

٦- تنظم الجهات المستفيدة في وقت مناسب قوائم بأسماء منتسبيها المستمرين بالدراسة في الكليات والمعاهد من المقبولين ابتداءً على وفق القرار المذكور، وإرسالها إلى الوزارة ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في موعد أقصاه ١٢/٣٠، لغرض السماح لهم بالاستمرار بالدراسة وأداء الامتحان النهائي من ١٠٠% للدارسين في الدراسات الإنسانية، وإن الموافقات كافة على أداء الامتحان النهائي من ١٠٠% تكون خاصة بالسنة الدراسية نفسها ولا تسري على السنوات الدراسية اللاحقة.

٧- جميع الإجراءات المتعلقة بالقرار ٤٣٧ هي من صلاحية الوزارة حصراً.

د-٩- قبول ذوي الشهداء في الدراسة المسائية:

١. إن المقصود بذوي الشهداء هم: (الأب، الأم، الابن، البنت، الزوج، الزوجة) فضلاً عن (الأخ والأخت) و(الأحفاد) من أولاد الابن والبنت.

٢. يشترط في المتقدم للقبول في الكليات أن يكون حاصلًا على شهادة الإعدادية للفرعين العلمي أو الأدبي حصراً، ويحق للحاصلين على شهادة الإعدادية الفروع المهنية التقديم للقبول في المعاهد التقنية المناظرة.

٣. تخصص نسبة (١٠%) من خطة القبول لكل قسم لذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء، وتخصص نسبة (٨%) من خطة القبول لكل قسم لذوي الشهداء نتيجة العمليات الإرهابية بعد ٢٠٠٣/٤/٩.

٤. يحدد الطلبة المشمولون بقانون مؤسسة الشهداء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ عن طريق المؤسسة حصراً، ويتم استلام الترشيحات من خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
٥. يزود ذور الشهداء (نتيجة العمليات الإرهابية) بتأييد من مجالس المحافظات ويتم ترشيحهم للقبول عن طريق الجامعات مباشرة وباستخدام البرنامج المزود من قسم القبول المركزي، على أن يتم تزويد الوزارة بقوائم المرشحين للقبول وقوائم القبول النهائية لأغراض تدقيقية.
٦. يعفى ذور الشهداء الوارد ذكرهم في الفقرة (١) والمقبولون ضمن هذه القناة من الأجور الدراسية وشرط المعدل وعلى وفق النسب المحددة.
٧. لا يحق للطلبة المقبولين تعديل الترشيح في حال كون قبولهم صحيحاً وعلى وفق الخيارات المقدمة من قبلهم وبحسب النسبة المحددة، ويخضعون لضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.
٨. لا يحق التقديم لمن سبق وتم ترقيته قيده بعد أن تم قبوله على نفسها.
٩. تعتمد قوائم القبول وقرار اللجنة القضائية الخاصة بقبول ذور الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ ولا يتم مطالبتهم بحجة أو شهادة وفاة الشهيد.

د-١٠- قبول السجناء السياسيين:

١. إن المشمولين بالقبول ضمن هذه القناة هم كل من السجين والمعتقل السياسي ومحتجز رفحاء ممن سجن أو اعتقل أو احتجز في ظل نظام البعث البائد.
٢. يستثنى المشمولون من شرطي العمر والمعدل للقبول في الجامعات والمعاهد الحكومية/الدراسة المسائية (أما بخصوص الاستثناء من شرط الخدمة للترشيح للقبول ضمن قناة المتميزين/ الدراسة الصباحية فيترك إلى دوائهم فيما يتعلق بمنحهم الإجازة الدراسية).
٣. أن يكون المشمول حاصلًا على شهادة الدراسة الإعدادية للفروع العلمي والأدبي والمهني ويقبلون على وفق المدخلات الخاصة بكل تخصص.
٤. تخصص نسبة ٥% من خطة قبول الأقسام في الكليات للمشمولين الوارد ذكرهم في الفقرة ١ أعلاه.
٥. يحدد الطلبة المشمولون عن طريق المؤسسة حصراً ويكون التقديم إلى الجامعة مباشرة بعد تزويدهم بقرار اللجنة القضائية الخاصة.
٦. تتحمل مؤسسة السجناء السياسيين دفع أجور الدراسات المسائية للطلبة المشمولين واستناداً إلى قانون المؤسسة.

ز - الفصل السابع: التسجيل:

- تسري الضوابط المنصوص عليها في هذا الفصل على قنوات القبول كافة.

ز-١- الوثائق المطلوبة للتسجيل وألية التسجيل:

أ-يقدم الطالب إلى الجهة التي يرشح إليها المستمكات الآتية:

١. أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة إلى تسجيل الكلية أو أصول الوثائق الأخرى (وبحسب قناة القبول) مصدقة أصوليا في موعد لا يتجاوز بداية الفصل الدراسي الثاني وبحسب التقويم الجامعي المعلن ويقدم تعهداً خطياً بذلك وبخلافه يلغى قبوله.
٢. كفالة ضامنة على وفق نموذج معد من قسم الشؤون القانونية في الجامعة (على أن تتضمن في فقراتها مادة تحمل الطالب المحافظة على ممتلكات الدولة وعدم العبث بها وبعبس ذلك يتحمل الغرامة عن الأضرار الناتجة).
٣. نسخة ملونة عن شهادة الجنسية العراقية.
٤. نسخة ملونة عن هوية الأحوال المدنية.
٥. ثلاث صور حديثة.
٦. استمارة الفحص الطبي (على وفق الضوابط والشروط الخاصة باللياقة الصحية والواردة في الملحق ٥):
- أ- لا يسجل الطالب في حالة عدم تقديم الاستمارة المذكورة مطلقاً.
- ب- يجب تسليم أصل الاستمارة ولا تقبل نسخة عنها.
- ج- تلاحظ نتيجة الفحص من الجهة المرشح إليها الطالب مباشرة وفي حال عدم لياقته للدراسة المرشح إليها يرسل حالاً إلى القبول المركزي لتعديل ترشيحه على وفق لياقته الصحية.
- د- يحق للطالب استئناف نتيجة الفحص لدى قسم اللجان / اللجنة الاستئنافية في وزارة الصحة عن طريق الجهة المرشح للقبول فيها.
٧. يتعهد الطلبة المقبولون في الدراسة المسائية بأنهم لم يسبق لهم أن تم ترقيهم قديهم بسبب الغش أو المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطية.

ب- آلية تسجيل الطالب:


١. تعتمد نتائج القبول المركزي المعلنة على الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة ويعد الإعلان إشعاراً رسمياً إلى الكلية/المعهد لبدء تسجيل الطلبة، ويعد يوم الدوام التالي لإعلان النتائج على الموقع هو اليوم الرسمي لبدء التسجيل. على ان يتم التسجيل في (الكلية/المعهد) المرشح إليها الطالب خلال مدة (١٥) يوم دوام ابتداءً من تاريخ بدء التسجيل.
 ٢. الطلبة الذين لم يظهر لهم ترشيح في نتائج القبول المركزي لأي سبب من الأسباب، يمنحون مدة (١٠) أيام دوام من تاريخ إظهار نتائج القبول للاعتراض، ومدة (١٠) أيام دوام من إصدار أوامر قبولهم لأغراض التسجيل.
 ٣. يجب ان يتم تسجيل الطالب حتى مع تقديمه اعتراض على قبوله وفي حال ظهور كونه محققاً يتم تعديل ترشيحه، وتتخذ إجراءات التسجيل ويعاد تسليم الطالب المستسكات المقدمة من قبله لغرض تقديمها للكلية على وفق ترشيحه الجديد لإكمال إجراءات تسجيله وفقاً للفقرة (١) أعلاه.
 ٤. تقوم الكلية/المعهد التي تم تعديل ترشيح/نقل الطالب منها (نقل أبناء الأساتذة) بإرسال ملفات الطلبة المعدل ترشيحهم/المنقولين إلى الكليات والمعاهد التي تم تعديل ترشيحهم/نقلهم إليها.
 ٥. يتم توزيع الطلبة المعدل ترشيحهم على وفق ما توصلهم نتائجهم على الأقسام العلمية أسوة بأقرانهم في سنة تخرجهم وليس سنة تعديل الترشيح.
 ٦. فيما يخص الطلبة المتقدمين للقبول في الدراسة المسائية في الجامعات الحكومية أو إلى الجامعات/الكليات الأهلية (للداستين الصباحية والمسائية) أو للدراسة في جامعات إقليم كردستان:
- أ- تتولى الجهة (الكلية/المعهد) التي قبل فيها الطالب مركزياً ما يأتي:
 - أ-١- ترقيين قيد الطالب بعد تقديمه تأييد من الكلية/المعهد الذي تقدم للقبول فيه مثبتاً فيه رقمه الإمتحاني.
 - أ-٢- تزويد الجهة التي تقدم لها الطالب بالوثائق وكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها.
 - ب- تتولى الجهة التي تقدم لها الطالب استكمال اجراءات صحة الصدر مع وزارة التربية ودائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
 - ت- لا يسمح للطالب الذي رقب قيده لغرض الالتحاق بالدراسة المسائية أو الأهلية أو جامعات إقليم كردستان بالعودة للدراسة في الكلية/المعهد المقبول فيها مركزياً.

ز-٢- حالات التأجيل والرسوب و إلغاء القبول:

أ- حالات التأجيل والرسوب:

١- تعد السنة الدراسية سنة تأجيل بحق الطالب في حال عدم تسجيله في (الكلية/المعهد) المرشح إليها خلال المدة المحددة (١٥) يوم نوام ولغاية ٢٠١٥/١١/٣٠ على وفق الفقرة (ز١-ب-١) من هذا الفصل.

٢- تعد السنة الدراسية سنة رسوب بحق الطالب في حال تسجيله اعتباراً من ٢٠١٥/١٢/١ ولغاية انتهاء العطلة الربيعية.



ب- حالات إلغاء القبول: يلغى قبول الطالب في الحالات الآتية:

١. إذا لم يلتحق الطالب في (الكلية/المعهد) المرشح إليها خلال السنة الدراسية نفسها (ولغاية بدء الفصل الدراسي الثاني) ولا يحق له إعادة التسجيل في السنة الدراسية اللاحقة.
 ٢. في حال ثبوت عدم توافر أي من الشروط العامة أو الخاصة للقبول في الدراسة المعنية.
 ٣. إذا قدم الطالب معلومات أو وثائق غير صحيحة أو مزورة أو محرفة إلى (الكلية /المعهد) يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله حتى وإن كان في صفوف متقدمة أو متخرجاً من الكلية أو المعهد وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية كافة.
 ٤. إذا لم يقدم أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة إلى تسجيل الكلية لغاية بداية الفصل الدراسي الثاني.
- إذا كان قبول الطالب خطأ وغير متوافق مع التعليمات والضوابط والشروط فعلى الطالب إبلاغ (الكلية/المعهد) التي قبل فيها عن أي خطأ حاصل في قبوله لكي يعفى من المسؤولية.
 - يتم ملاحظة ما ورد في الفقرة د-٤-١٠ المتعلقة بالطلبة المقبولين ضمن قناة ال ١٠% الأوائل على المعاهد وما ورد في الفقرة د-٥-١١ المتعلقة بالطلبة المقبولين ضمن قناة المتميزين.
 - لا تعتمد الطلبات الشخصية لإلغاء القبول ويقتصر على ما ورد أعلاه